

المُنْفَعُ الْجَسِّيُّ:

نَفْعٌ وَّ بَالْقَاتِلِ نَفْعٌ

بِرْبِي

دليل من إعداد : الأستاذة يسري فراوس
محامية وخبيرة في مجال الحقوق الإنسانية للنساء



بمساندة :

اكاديمية قادة المستقبل | مؤسسة فريديريش ايبرت

مبادرة في إطار أكاديمية قادة المستقبل :

أسرار بن جويرة

علاء الخميري

وسام عماراني

لبابة شلبي

بهاء الدين الصمعي

يسرى تليجاني

عهد الجمuaوي

زياد علويني

ألفة الماجري

نizarالربيعي

بتأطير من :

دبيبة التونسي

منسقة برامج بمؤسسة فريديريش ايبرت

مقدمة: تقديم مبسط للقانون الجديد

4.

8.

العنف الجنسي

التعريف القانوني الجديد: هوني نفهم آش معناها

01

10.

الإعتداءات الجنسية المعقابة بالقانون
هوني عندنا جدول يعرف الإعتداء الجنسي ويوضح كيفاً يعاقبو القانون

02

26.

شنية نعملو إذا فقنا بحالة عنف جنسي؟

دورنا كشهود دضرنا على عنف وإن سمعنا به

03

28.

شنية تنجيم نعمل المرا الي
تتعرض للإعتداء الجنسي؟

هوني نحكيو على الخدمات الي تتحصل عليها ضحية العنف
وعلى المؤسسات الي تتو جعلها بما فيها القضاء ووسائل
الحماية الي يوفرها لها القانون

04



من النساء تعرّضن للتحرش الجنسي في
وسائل النقل العمومي

90%

من النساء في تونس تعرّضن لعنف
نفسي في الأماكن العامة

78,1%

من النساء تعرّضن للتحرش الجنسي من
قبل زملائهن في العمل

75,4%

من نساء ضحايا عنف جنسي

43,8%

مقدمة

تقديم مبسط للقانون الجديد



العنف الجنسي



العنف المعنوي



العنف المادي



العنف السياسي



العنف الاقتصادي

في 26 جويلية 2017 ، صادقت تونس على القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. دخل القانون حيز النفاذ ووّلي ينطبق من شهر فيفري 2018

القانون يمثل مكسب جديد هام للنساء التونسيات لأنو قانون شامل وفيه وقاية من العنف وحماية وتعهد بالضحايا (النساء والأطفال) وأيضا عقوبات للمعتدين بالعنف

القانون يشمل كل أشكال العنف يعني :

مجلس النواب

لا للعنف
ضد المرأة



**العنف حسب القانون هو الاعتداء إلى يتسلط على
المرا على خاطرها مرا**

أش معنها على خاطرها مرا؟
المسئلة ثقافية على خاطر في العقلية السائدة
المرا يعتبروها على خاطرها امرأة أقل قيمة
ومرتبة من الرجال وما عندهاش الحق باش تتمتع
بنفس الحقوق والحريات. هذاك علاش نحكيو عن
التمييز بين الجنسين

والعنف هو أخطر مظاهر التمييز

حسب القانون الجديد العنف انتهك لحقوق
الإنسان وتمييز ضد النساء وهو مس بالكرامة
الإنسانية



01

العنف الجنسي

التعریف القانوني الجديد

العنف الجنسي هو أي فعل أو كلام أو إشارة يكون
الهدف منها أو تفرض ممارسة جنسية كاملة وإلا
غير كاملة على المرا

غياب موافقة المرأة المستيرة والواعية على كلمة
تقاللها عندها بعد جنسي أو فعل جنسي (إشارة،
مسان، قرصة، تحكيم، مفاذدة....) يمثل عنف جنسي

الفصل 3 من القانون عدد 58: أول مرة يعرّف القانون
التونسي العنف الجنسي
قبل كان القانون يعاقب الاعتداءات الجنسية حسب الأفعال
وطريقة ارتكابها والأشخاص الى ارتكبواها من غير تعريف
واضح ودقيق للعنف الجنسي في حد ذاته ومن غير ربطه
بالدرمة البدنية والمعنوية وإلا بكرامة المرا
وممكن نلخص التعريف إلى جاء به الفصل 3 بالقانون
ونقولو إلى



حسب الفصل ٣ للأفعال والأقوال التي تمثل
إعتداء جنسي تتعاقب معهما كان الشخص إلى
ارتكبها والقانون هو يوضح يعني أقرب الناس
للمرا موش من حقهم يكرهوها وإلا يرغموها
على أفعال أو علقة جنسية بما فيهم البو وإلا
الخو وإلا الزوج " وذلك بغض النظر عن طبيعة
ـ علقة الفاعل بالضحية ـ

02

الإعتداءات الجنسية المعاقبة بالقانون

هونى عندنا جدول يعرف الإعتداءات الجنسية ويوضح كييفاش يعاقبو القانون



الفصل

221

تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية

تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية بشكل جزئي أو كلي

العقوبة : 20 سنة سجن لكن إذا الاعتداء أدى للوفاة تولى العقوبة السجن مدى الحياة



الفصل

226

ثلث

التحرش الجنسي

نحكيو على تحرش جنسي وقت شخص يمارس أفعال وإلا إشارات وإلا يقول كلهم باش يحصل على منفعة جنسية لرودو وإلا لغيره
مهم نعرفوا الي التحرش الجنسي عادة يتمارس في الخدمة وإلا في مكان الدراسة وبين ما تبدا فما علاقات عمودية (المرا وعرفها ، التلميذة وأستاذها...) كيف وقتني أستاذ يطلب من الطالبة متاعو علقة مقبل النجاح وبالتالي هي إعتداءات تتمارس خاصة في الفضاء العام،

العقوبة: القانون الجديد زاد في العقوبة ملي كانت عام سجن ولدت عامين سجن وخطية

القانون الجديد زاد قوى العقوبة وقتلي التحرش الجنسي يتمارس على طفل يعني شخص عمرو أقل من 18 عام وإلا على مرا كبيرة ومتقدمة في العمر أو تكون في حالة إعاقة وإلا قصور ذهني ...



لا للعنف
الجنسي

الفصل

226

التجاهر عمداً بفاحش

كل عمل جنسي قصد منو الشخص باش يعتدي على حياء المرا

العقوبة : 6 أشهر سجن وخطية

الفصل

226

الاعتداء على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة

يتم الإعتداء هذا بالكلام أو بالإشارة أو وقت يتعمّد المعتدي علينا باش يضايق
الغير بشكل يخدش الحياء

العقوبة : 6 أشهر سجن وخطية

مكرر



الفصل

227

جديد

الإغتصاب

كنا في القانون القديم نحكىبيو على مواقعة أثني بدون رضاها

العقوبة : 20 سنة سجن لكن تترجم توطن للسجن مدى الحياة في حالة ددها
القانون كيف وفتي يكون الإغتصاب باستعمال السلاح وإذا المتصل جنسيا بالطفل
يكون راشد



الفصل

3-227

سفاح القربى (l'inceste)

جريمة ما كانتش تسميهها المجلة الجزائية رغم وجودها في الواقع

العقوبة : السجن مدى الديمة



الفصل

227

مكرر جديد

موقعة أنثى بدون عنف في المجلة الجزائية والاليوم ولات تعمد الاتصال جنسيا ب طفل ذكر أو أنثى

في المجلة الجزائية الفصل هذا كان يعقوب المواقعة الي تم برضاء الشخص (من غير عنف) وإذا كان الضحية بنية عمرها أقل من 20 سنة كان ينجم المفترض يعرض بينما ويفلت من التتبع والمحاكمة والعقاب. بطبيعة الحال الفصل هذا كان يحشم خاطر يعطي جائزة للمفترض ويزوجو بالضحية ويزيد يفرض عليها تقدع معرسته بيها على الأقل عامين يعني يخليه يكملي يغتصبها عامين

العقوبة : إذا المتصل جنسيا بالطفل راشد (عمره فوق 18 عام)؛ العقوبة 5 سنين سجن

تنضاف العقوبة وتولي عشرة سنين في بعض الحالات كيف إذا العلاقة الجنسية قام بها معلم الطفل أو شخص عنده نفوذ على الطفل أو إذا الاتصال الجنسي كان من طرف مجموعة أشخاص

إذا المتصل جنسيا عمرو زاده كيف الطرف الثاني بين 16 و18 سنة يتطبق الفصل 59 من مجلة حماية الطفل : يعني موش بالسجن



الفصل

228

من المجلة الجزائية

الاعتداء بالفاحشة

هي الإعتداءات الجنسية الخارجة على حالات التحرش الجنسي والإغتصاب تتسلط على جسم المرا وإلا الرجل من غير رضاه وقبول يعني ما فماش إيتزاو وما فماش إيلجا تترجم تكون مسان من بقایع حساسة (intimes) وإلا مسان بالأعضاء الجنسية وإلا غيرها

العقوبة : 6 سنين سجن تترفع العقوبة في حالات معينة كيف وقت الضحية طفل أقل من 18 سنة وإلا المعتدي عندو سلطة على الضحية وإلا الضحية في حالة هشاشة وإستهانة بسبب كبر السن وإلا الإعاقة



الفصل

17

من القانون
الجديد

المضايقة في مكان عمومي

كل شخص في مكان عمومي (مدرسة، شارع، وسيلة نقل، مقر عمل، مجلس نواب....) كل من يعمد إلى يقلّق مرا في فضاء عمومي، بأي كلام وإلا فعل وإلا إشارة تمس من كرامة المرا وإلا حياءها (الكلام الزايد، الإشارات والإيحاءات القبيحة، التتبع والتوصيق في الميترو والكار) يتعرّض

العقوبة : بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار

اعتداءات جنسية ينظمها
القانون الأساسي عدد

61

الإستغلال الجنسي

نقدو بيهما الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعاة أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية كيف إستغللوا في المشاهد Pornographie الإباحية

العقوبة : 10 سنوات سجن

مؤرخ في 3 أوت 2016
 يتعلق بمنع الاتجار
بالأشخاص ومكافحته



القانون عدد 58 عمل إجراءات جديدة خاصة بالأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية

القانون يمدد في آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن: يعني وقت الطفل يتعرض ل اعتداء جنسي ينجم يشكي في أي وقت حتى لين يوطّل سن الرشد. في القضايا العادلة ما عادش إنسان ينجم يشكي وقت يفوت على حادثة الإعتداء 3 سنين وإلا عشرة سنين حسب درجة خطورة الإعتداء وتصنيفو من قبل القانون (جندة وإلا جريمة) لحماية الأطفال الي عاده ياخذو وقت باش يفهممو ويستوعبو الي هوما تعرضوا للإعتداء الجنسي القانون طول المدة لين يوطّل 18 عام

وقت إلى طفل يتعرض للإعتداء الجنسي هوش ممكن سمعانو أكثر من مرة وحده تتصور بالكاميرا صوت وصورة باش ما يحسّش نفسو مذنب

وقتي الطفل يتسمع يحضر معاه مختص نفسي أو اجتماعي من نوع إجراء مكافحة بين الطفل الضحية والمعتدى عليه جنسيا باش الطفل ما يخافش وما يزيدش يتعب نفسيا



03


شنيّة نعملو إِذا فقنا بحالة عنف جنسّي؟

دورنا كشهود حضرنا على عنف ولا سمعنا بيه



الكلنا مطالبين بالإشعار حتى إللي يتفرض عليهم
السر المهني كيف الطبة والمحامين

المجتمع بكلّو ولّي حسب القانون الجديد مطالب باش يحمي النساء والأطفال من العنف وبالقانون كل واحد يشوف حالة عنف قدّامو وإلا يلحظ الآثار متاعها كيف ما الزروقية في الوجه وإلا يسمع السبّان وإلا يفيق بمظايفة في المترو لزمو يعلم عليه السلط خاصة الشرطة والحرس



٤

شنية تجمّع المرا إلى تُعرَضُ لِإعتداء جنسي؟

هوني ندكيو على الخدمات إلى تتحصل عليها ضحية العنف وعلى المؤسسات
الي تتو جهلها بما فيها القضاء ووسائل الحماية الي يوفرها لها القانون

تنجم تتحصل على خدمات الدعم والإرشاد والتعهد

القانون يشدد على حرية المرا وإختيارها للحل الي تراه في مطاحتها. ينجم يكون مطلبتها أنو شخص يسمعها وتفرّغ لو قبلها
كيف ما ينجم يكون طلبها أنها تعرف الحل القانوني وكيفاش تمشي للمحكمة زادة ينجم يكون مطلبتها صحي يعني تاخو
العلاج النفسي والجسدي وينجم يكون مطلبتها إجتماعي كيف السكنى والإيواء الفوري ليها ولصغارها



العنف في المستشفيات في كل الجهات وبين لازم الشهادة الطبية الأولية تكون مجانية حسب منشور وزارة الصحة من حق المرا تاخو المعلومات الالزمة على كل الخدمات من غير ما نكشفو على هويتها ومعطياتها الشخصية باش تكون في مأمن مالاعتداء وهي فقط إللي تقرر الحل إللي تراه مناسب ليها

الدولة باش توفر مراكز إصفاء للنساء ضحايا العنف والأطفال في المؤسسات التربوية والاجتماعية وبين المرا تترجم بكل حرية ومن غير خوف تحكي على إللي تعرضتلو وتلقا المتابعة النفسية والعلاج الصحي كيف ما الدولة توفر فضاءات إستقبال وفحص النساء ضحايا



معلومة هامة: لمعرفة الخدمات الممكنة أو للتبلغ عن العنف تترجم المرا تتصل بالرقم الأخضر ١٨٩٩ إلى وضعتو وزارة المرأة على ذمة ضحايا العنف

معلومة هامة: وزارة المرأةاليوم قاعدة تحضر في خريطة بعناوين ومعطيات كل المتذليلين إللي يوفرن الخدمات الخاصة بالنساء ضحايا العنف وهي أداة مهمة تساعدننا الكل على معرفة الجهات إللي تتوجهلهم، وتمشيلهم، المرا



1899
الرقم الأخضر

إذا المرا تحب تحمي نفسها من إستمرار وإلا تكرر العنف الجنسي

**مهم أنو ضحية الاعتداء الجنسي تمشي مباشرة لمنطقة الأمن
أو الحرس في الجهة إللي تسكن فيها وإلا إللي صار لها فيها الاعتداء**

تعدي وتداوي آثار العنف الجنسي الصحية والنفسية والوثائق الطبية مذى مهمة جداً إثباتات قدام المحكمة. تنجم الوحدة المختصة بعد ما تاخوا إذن من وكيل الجمهورية تنقل الضحية لمكان آمن (مركز إيواء متاع الدولة وإلا متاع جمعية) وإلا للمركز الصحي أو السبيطار باش تتلقى هي أو أطفالها الإسعافات الأولية ممكّن تأمر الوحدة المختصة المعتمدي بمغادرة المنزل وتنمنعو من الإتصال بالضحية في الدار وإلا في الخدمة وإلا في المكان إللي تتواجد فيه بعد إذن وكيل الجمهورية إذا عون من الوحدة المختصة حاول يأثر وإلا يضغط على الضحية باش تبدل شكياتنها وإلا ما تقدمهاش ممكّن يتتعاقب بالسجن

القانون عمل وحدة مختصة في كل مركز درس وإلا شرطة في كل ولية. في العناصر متاع الوحدة المختصة لازم بالقانون يكونوا فما نساء أمنيات. الوحدة المختصة هي إللي وللت تلقى شكاوى العنف الوحدة المختصة تقبل الشكاية متاع ضحية العنف ولزمها تعطي الأولوية لشكایة العنف وإلا للإشعار وتبث فيها بسرعة وتتنقل لعين المكان إذا فمه حالة تلبس و من واجب الوحدة المختصة أنها تعلم الضحية بحقوقها ومنها حقها باش تحصل على أمر الحماية من قاضي الأسرة الوحدة المختصة تعطي تسخير طبي باش المرا تمشي



الشرطة

POLICE

مهم إنو الضحية تأخذ أمر الحماية : أمر الحماية إجراء جديد عملوا القانون الجديد للحماية الفورية مالعنف

وقت المرا أو أطفالها يتعرضون للعنف تمثلياً لقاضي الأسرة إلى موجود في المحكمة الإبتدائية وبين هي تسكن وتتعز معها وتألفها كيف الشهائد الطبية وإلا التسجيلات (فيديوات أو ميساجات...) وإلا الشهود وأي حاجة تدل على العنف الجنسي وإجراءات سريعة وبساطة قاضي الأسرة ينجم بحكم بإجراءات مستعجلة ومؤقتة منه

- إلزام المعتدي بدفع النفقة ومنحة السكن في حالة الكراء إذا كانوا زوجها
- منع المعتدي من أنو يتصل بالضحية في الدار وإلا في الخدمة وإلا في المدرسة أو أي بقعة تتواجد فيها
- ينجم القاضي زاداً يسقط الحضانة على الزوج المعتدي جنسياً إذا استدعت مصلحة الطفل إجراء من هذا النوع كيف وقت يكون الوالد معتدي جنسياً على الأطفال أو غيره
- إخراج المعتدي من مسكن العائلة إذا كان يسكن معها ويمثل خطر على الضحية أو أولادها



الإجراءات الحماية تدوم 6 شهر وينجم القاضي يمدد فيهم ستة شهور آخرين إذا ما التزم المعتدي بإجراءات الحماية يتتعاقب بالسجن

أمر الحماية إجراء مؤقت ممكن إستئنافه

أمر الحماية ما يمنع المرا من أنها تشكي شكاية
جزائية في العنف وإلا شكاية مدنية للتعويض على
العنف

أمر الحماية ينجم ياخوه القاضي من غير ما طلبوا لمرا
إذا قدر أنو الحال تستوجب ووكيل الجمهورية ينجم
زاده يطلبوا من قاضي الأسرة

**مندوب حماية الطفولة ممكن يطلب أمر الحماية
إذا الفحية طفل ما وطلش سن 18 عام**



إذا المرا تحب توصل لحقها في محاسبة المعتدي على العنف الجنسي

كيف تطلب المرا وتقوم بالحق الشخصي القاضي زادة يدكم لها بالتعويض العادل على الضرر إلي حصلتها وهوني زادة أهمية الشهائد والاختبارات الطبية الي تعاون القاضي باش يقدر الأضرار

إذا المرا ما طلبتش التعويض قدام القاضي الجزائي تنجم، بعد الحكم بإدانة المعتدي (سجن، خطية...) ترفع قضية مدنية تطلب فيها غرامات التعويض

القضاء هو أبجع طريقة للمحاسبة على الإعتداء الجنسي ومحاسبة مرتكبو باش يتزد الإعتبار للضحية وترجعلها كرامتها وباش الفاعل ما يكررش عملتو

في الحالة هذى الضحية تمثلي لوكيل الجمهورية إلي ياخو أقوالها وينجم يعain مباشره آثار العنف ويدرّ على المرا ويأمر بالبحث في العنف ويوجه الملف لقاضي الجزائي باش يحكم على المعتدي





مهم نعرفوا !

الضحية زادة عندها الحق في
الإعانة العدلية باش تتوجه
للمحكمة وتشكي عالعنف من
غير ما تجهم عليهم المصاريف
متاع المحامين والعدول
والخبراء

إذا المعندي غير قادر على
دفع التعويض الدولة
مطالبة تسبيق التعويض



هذا الكتيب صمم و صُور
في شركة التصميم



صُمم بكل حب و إصران



يعتبر وجود قانون ردعى لظاهرة التحرش في حد ذاته مكسبا هاما فهو يمثل تتويجا لنضالات المجتمع المدني لذلك فقد أصبح مهما التعريف به والعمل على إيصال المعلومة وتسهيل الإجراءات على كل المواطنين والمواطنات وكذلك الضغط على الجهات المسؤولة من أجل التعاطي الجدي مع المتحرش وإلزامها بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ضد العنف

منشور ليس للبيع
مؤسسة فريدريش ايبرت
جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح باعادة انتاج هذا المنشور